حكم القليل ومنها لو ادرك الامام وهو راكع وشك هل ادرك حد الركوع المجزئ قبل
رفعه فقولان احدهما انه مدرك لان الاصل بقاء ركوعه والثاني لا لان الاصل عدم الادراك
الادراك وهو الاصح ومنها لو نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل
عدم النية قال النووي ويحتمل ان يجي فيه وجه لان الاصل بقاء الليل كمن شك في ادراك الركوع
ومنها لو اصدقها تعليم القران ووجدتها تحسنه فقال انا علمتها وقالت بل غيري فقولان لان الاصل
بقاء الصداق وبراءة ذمته والاصح تصديقها ومنها اذا غاب العبد وانقطعت اخباره ففي وجوب
فطرته وهو الاصح لان الاصل بقاء حياته وفي قول لا لان الاصل براءة ذمة السيد ورجح الاول
بانه ثبت اشتغال ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطرته فلا يزال الا بيقين موته ويجري الخلاف في
اجزاء عتقه عن الكفارة والاصح انه لا يجزي لان الاصل اشتغال ذمته بالكفارة فلا يبرا الا بيقين
ونظيره في اعمال كل من الاصلين في حالة اذا ادخل رجله الخف واحدث قبل وصول القدم الى مستقرها
لا يجوز المسح ولو اخرجها الى الساق ثم ادخلها لا يضر عملا بالاصل في الموضعين ولو ان ادعا ثم
انشاؤوا به للسكنى فاقيم بها جمعة لم يجز ولو كانت قرية وانهدمت فاقام اهلها لبنائها واقيم بها الجمعة
صح عملا بالاصل في الموضعين ولو لقي كلبا ميتا وشك هل موته او ذكي لا يحل اكله ولو لاقى شيئا لم يحنثه
عملا بالاصل فيها ومنها اذن للمرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع قبل البيع فوجهان لان
الاصل عدم البيع وعدم الرجوع والاصح تصديق المرتهن ومنها شك هل رضع في الحولين ام
بعدهما فقولان لان الاصل الحل وبقاء الحولين والاصح لا تحريم ولو شك هل رضع خمسا او اقل
فلا تحريم قطعا لعدم معارض اصل الاباحة باصل اخر ومنها باعه عصيرا واقبضه ووجده خمرا فقال
البائع تخمر عندك وقال المشتري بل عندك فالاصل عدم التخمر وعدم القبض الصحيح ورجح
النووي تصديق البائع ترجيحا لاصل استمرار البيع وتجري القولان فيما لو كان ذلك هنا شرط خيار في
بيع ومنها لو قبض المسلم فيه وجاء بعيب وقال هذا الذي قبضته وانكر المسلم اليه فالاصح تصديق
المسلم لان الاصل اشتغال ذمة المسلم اليه ولم يتفق البراءة والثاني تصديق المسلم اليه لان الاصل
السلامة واستقرار العقد ولهذا يصدق البائع قطعا فيما لو جاء المشتري بمعيب وقال
هذا المبيع لانه لم يعارضه اصل اشتغال الذمة وفارق المسلم لانهما اتفقا على قبض ما ورد عليه
الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه والثمن المعين كالمبيع وفي الذمة فيه الوجهان في المسلم
ومنها لو راى المبيع قبل العقد ثم قال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير التابع فوجهان
احدهما تصديق البائع لان الاصل عدم التغير والاصح المشتري لان البائع يدعي عليه الاطلاع
على المبيع على هذه الصفة والمشتري ينكر ذلك التغير ومنها اذا سلم الدابة المستاجرة ثم ادعى
المستاجر انها غصبت فالاصح ان القول قول المكري لان الاصل عدم الغصب والوجه الاخر ان الاصل
عدم الانتفاع لكن اعتضد الاول بان نفس التسليم ففي الاصل وجوب الاجرة عليه الى ان يثبت ما
ينقطها عليه ومنها لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر
تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن في ذلك كما في المستاجر لان الاصل براءة ذمته والظاهر

والظاهر انه لو غاب انتهى

انه لا يتمادى اذنه ومنها قد ملفوفا وزعم موته فقولان يصدق القاتل لان الاصل براءة ذمته
والاصح تصديق الولي لان الاصل بقاء الحياة ومنها لو زعم الولي تعيبا سرايه والجاني
سببا اخر فالاصح تصديق الولي لان الاصل عدم السبب والثاني الجاني لان الاصل براءة الذمة
ولو عكس بان قطع يديه ورجليه فزعم الولي سببا اخر والجاني سرايته فالاصح تصديق الولي لان
الاصل بقاء الديتين الواجبتين والثاني الجاني لان الاصل براءة ذمته ومنها لو قطع شخص ضيف ومات
قبل العفو وقيل بعد الاندمال لان الجناية قد تحققت والاصل عدم العفو والاصح لا لان الاصل براءة
الذمة ومنها ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم
التفويض من جانب كذا في اصل الروضة قال البلقيني لم يبين فيه الحكم وكانه احاله على ما اذا اختلفا
في قدر المهر فانهما يتحالفان على نفي دعوى الاخر ومنها اذا قال كان له علي كذا ففي كونه مقرا به خلاف
لان الاصل الاستمرار والاصل براءة الذمة والاصح انه ليس باقرار ومنها اطلعنا على كافر في
دارنا فقال دخلت بامان مسلم ففي مطالبته بالبينة وجهان لان الاصل عدم الامان وقضيته
ان الغالب على من يستامن الاستيثاق بالاشهاد والاصل حقن الدم ومقتضاه ان الظاهر ان
الحربي لا يقدم على هذا الا بامان وهذا هو الاصح ومنها لو شهد عليه بكلمة الكفر وادعى الاكراه
فليجدد الاسلام فان قتل مبادرة قبل التجديد ففي الضمان وجهان قال في الوسيط ماخذه ان من
تقابل الاصلين عدم الاكراه وبراءة الذمة ومنها طار طائر فقال ان لم اصطد هذا الطائر
اليوم فانت طالق ثم اصطاد ذلك اليوم طائرا وجهل هل هو ذلك او غيره ففي وقوع الطلاق
تردد لتعارض اصلين بقاء النكاح وعدم اصطياده ورجح النووي من زوائده عدم الاصطياد
الوقوع ومنها ان ادعى المقتص في الموضحة وقال حصلت الزيادة باضطراب الجاني وانكر
ففي المصدق وجهان في الروضة بلا ترجيح لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب قال
ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج نفسه وهو المقتص لانه وجد في حقه اصلان
براءة الذمة وعدم الارتعاش ولم يوجد في حق الاخر الا اصل واحد بل والظاهر ايضا ان من
هشمه المقتص يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي ان
الضرب ظلم فقد تعارض اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن الرفعة لم ار فيها نقلا والذي
يقوى في ظني ان القول قوله لان الشارع جعله وليا في ذلك تذنيب لهم ايضا تعارض الظاهرين
ومن امثلته اذا اقرت بالنكاح وصدقها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الاقرار لان الظاهر
صدقهما فيما تصادقا عليه والقديم ان كانا بلديين طولبا بالبينة لتعارض الظاهر بظاهر اخر
وهو ان البلديين يعرف حالهما غالبا ويسهل عليهما اقامة البينة فوائد يختم بها الكلام على هذه
القاعدة الاولى قال ابن القاص في التلخيص لا يزال حكم اليقين بالشك الا في احدى عشرة
مسئلة احدها شك ماسح الخف هل انقضت المدة ام لا الثانية شك هل مسح في الحضر او في السفر
حكم في المسئلتين بانقضاء المدة الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري امسافر هو
ام مقيم لم يجز القصر الرابعة بال حيوان كثير في ماء ثم وجده متغيرا ولم يدر اتغير بالبول ام بغيره